الحجة والعمرة النفل لا الفرض ولا رجاء ان المراد العشر الاخير فان فيه الليلة التي
العمل فيها خير من الف شهر عن عايشة رض من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير حيث اجتنب الكباير من المشارق على الجامع الصغير
ملخصا باب الاعتكاف هو لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا لبث رجل
في مسجد جماعة او امرأة في بيتها بنية الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة
موكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه اي العشر الاخير والصوم شرط
لصحة الاول يعني الواجب لا الثالث يعني المستحب واقله اي اقل الاعتكاف
المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارها ساعة
وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج عنه صح
لان مبنى النفل على المساهلة وقيل الصوم شرط فيه ايضا فاقله يوم لو قطعه
في اليوم يقضي لانه شرع قصدا وابطله لا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
كالبول والغائط او جمعة وقت الزوال ان كان معتكفه قريبا من الجامع يخرج
لو انتظر زوال الشمس لا يفوته الجمعة ومن بعد منزله فوقتا يدركها اي الجمعة يعني
لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان يصل الجامع ويصلي ركعتي تحية
المسجد واربع ركعات سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي السنة اربع
ركعات عنده وستا عندهما ولا يفسد بمكثه اكثر منه ولو يوما وليلة لان المحل
الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد
فلا ينبغي ان يتمها في مسجدين وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه
وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وخص بالاكل والشرب والنوم والبيع
والشراء فيه يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره وكره
احضار المبيع فيه والصمت قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد الصمت قربة
والا فلا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا والتكلم الا بخير فانه تعالى
قال وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن يقتضي بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف

في سورة الاسرى

خارج

خارج المسجد الا بخير فاظنك بالمعتكف في المسجد ويبطله الوطء في فرج
في المسجد او خارجه ولو ليلا او ناسيا ويبطله في غير الفرج ان انزل وكذا القبلة
واللمس ان انزل بهما بطل اعتكافه وان حرم الكل للمعتكف يعني الوطء والقبلة
واللمس بلا انزال لا ينافيان دواعي الوطء نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها
ولاء اي متتابعا وان لم يشترط التتابع في يومين لزمه بليلتهما وصح
في الصوم نية النهار خاصة نذر اعتكاف رمضان فصامه بدون
الاعتكاف وجب قضاؤه بصوم مقصود حتى لو تركهما معا لخرج عن العهدة
بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم فصل حامل ومرضع خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف الزيادة والمسافر افطروا هذا خبر لقوله حامل وما عطف
الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم ايام
مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب
الوصية بالاطعام عند فوت القضاء بلا كفارة لانه افطار بعذر ولا فدية
لانها وردت في الشيخ الفاني وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم واما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر محمول على مشقة السفر
فان ماتوا في العذر فلا فدية اي لا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال
العذر فدى عن الميت وليه بقدر ما قدر عليه الميت وفات عنه ان اوصى الميت
متعلق بفدى فيكون ما فداه الولي من الثلث وان تبرع وليه بما فداه جاز
وان صام او صلى عنه لا لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ويقضي رمضان
ولو منفصلا يعني يجوز فيه الوصل والفصل والمستحب الوصل مسارعة الى اسقاط
الواجب وان جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وفدية كل صلوة
حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
افطر وفدى اي اطعم لكل يوم مسكينا وقضى ان قدر على الصوم لبطلان
حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز من الدرر ملخصا رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University